

﴿ حكم الجماعة إذا قتلوا واحداً ﴾

٢٦ — ومن هذا الباب قول عمر — رضى الله عنه — :
(لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به) (٥٤) .
مهموز من الملاً ، أى : لو صاروا كلهم ملاً واحداً فى قتله .
ويقال : مالأث الرجل على الشئ إذا واطأته عليه .
والمخادثون يقولون : لو تمالى عليه . غير مهموز .
والصواب : أن يهمز ، والملا مقصور غير مهموز : الفضاء
الواسع ، قال الشاعر :

ألا غيباني . وارفعاً الصوت بالملاً
فإنّ الملا عندى يزيد المدى بُعداً

٢٧ — ومن هذا الباب أيضاً حديث ثوبان :
(استقأ رسول الله غامداً فأفطر) (٥٥) .
مهموز ممدود ، أى تعمد القىء ، ومن قال : استقى على وزن
اشتكى فقد وهم .

٢٨ — وكذلك قوله ﷺ :

(٥٤) أخرجه البيهقى (٤١/٨) فى سننه الكبرى ، وانظر : فتاوى وأفضية عمر رضى الله
عنه — طبع بمكتبة القرآن .
(٥٥) صحيح ، أخرجه أحمد (٤٤٩/٦) ، وأبو داود (٢٣٨١) ، وابن خزيمة
(١٩٥٦) ، والمحاذ (٤٢٦/١) والراوى فيه أبو الدرداء ، وصدقه ثوبان . وأخرجه أحمد
(٢٧٦/٥) ، والطراى (١٤٤٠) فى الكبير من حديث ثوبان .